

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا وكل رجلا في القصاص .

قوله وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه .

يعني على الوكيل وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

واختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويتخرج أن يضمن الوكيل وهو وجه .

قال في الشرح وغيره : وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين

في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه أم لا ؟ .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .

والصواب أنه لا ينعزل كما تقدم .

فعلى القول بأن الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره .

وهو الصحيح قدمه في الفروع .

والوجه الآخر لا يرجع به اختاره أبو بكر .

وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة .

وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجا .

فعلى هذا الوجه وهو أنه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح من المذهب اختاره أبو

بكر والقاضي .

وقدمه المصنف وصاحب الفروع و النظم .

وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي

للعافي على الجاني .

قوله وهل يضمن العافي يحتمل وجهين .

يعني إذا قلنا إن الوكيل لا شيء عليه ذكرها أبو بكر .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر .

أحدهما لا يضمن وهو المذهب .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع

